



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨

محمد رشيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن الإلزام بالموافقة
القياسية المصرية رقم ٥٨٠٦ .

قرر

(مادة أولى)

تمد مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لمدة ستة أشهر
أخرى تبدأ من يوم إنتهاء الستة أشهر الأولى وذلك فيما يخص المواصفة القياسية المصرية
رقم ٥٨٠٦ الخاصة بكفاءة إستهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية وما شابهها - طرق قياس
وحساب كفاءة إستهلاك الطاقة لسخانات المياه الواردة بالقائمة رقم ١٩ مسلسل رقم ٧٤ .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

